AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

طـلب رأي استشـاري مقدم من
المُلتقى الافريقي للدفاع عن حقوق الإنسان رادو

رقم 2014/002

رأي استشـاري

28 سبتمبر، 2017

تشكلت المحكمة الأفريقية من القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب الرئيس؛ جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسا، أنجلو فاسكو ماتوسي؛ وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طلب رأي استشاري مقدم من الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان– رادو

بعد التداول؛

أصدرت الرأي الاستشاري التالي:

أولاً: مقدم الطلب:

1. **تم إيداع هذا الطلب المؤرخ في 18 يونيه 2014 لدى قلم المحكمة في 19 يونية2014 من قبل** المُلتقى الافريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (يُشار إليه لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "الملتمس")،
2. يؤكد الملتمس أنه مُنظمة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، أنشأها عام 1990 بجمهورية السنغال، مواطنون أفريقيون ينحدرون من أصول متعددة، وأن مهمتها الرئيسية في "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في أفريقيا وكافة أنحاء العالم".

ثانياً: ملابسات وموضوع الطلب:

3. أكد الملتمس أنه في إطار اضطلاعه بمهمته " يتم اللجوء إليه في كل مرة تطرأ فيها مسألة قانونية يترتب عليها انتهاكات لحقوق الإنسان، وأحكام معينة واردة في الصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية. وتنطبق هذه الحالة على التغيير غير الدستوري للحكومات وانتهاكات حقوق الإنسان في دولة طرف في الصكوك

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.

القانونية الإقليمية والدولية، مثل انتهاكات حرية التنقل، وحرية التعبير، والتظاهر، والاجتماع والاشتراك في الهجوم على استقلال النظام القضائي، والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي" . ويعتبر الملتمس أن هذا الطلب للحصول على رأي استشاري، من شأنه أن يمكّنه من تحقيق "...فعالية أكبر في عمله وإبلاغ الضحايا الذين يلجأون إليه بشكل أفضل..."

4. يتمحور هذا الطلب للحصول على رأي استشاري من المحكمة، حول أسئلة ثلاثة أساسية هي التالية:

5. **السؤال الأول** :يطلب الملتمس من المحكمة مدّه بتوضيحات في ضوء المادة (13) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "الميثاق")؛ والمادة (23) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (يُشار إليه لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "الميثاق الأفريقي للديمقراطية")؛ والمادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي؛ والمادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يُشار إليه لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "العهد الدولي") وذلك بشأن سؤال هو التالي:

أ) هل من المُمكن اتخاذ الإجراءات القانونية أمام اللجنة الأفريقية أو المحكمة الأفريقية ضد دولةٍ ما بعد قيامها بتغيير غير دستوري لحكومتها، خاصةً إذا لم يكُن لدى تلك الدولة محكمة وطنية تملك الاختصاص القضائي للنظر في مثل هذه المسألة؟.

ب) إذا كان ذلك كذلك؛ فمن تُرى يكون مخوّلا لاتخاذ تلك الإجراءات القانونية –هل هم مواطنو الدولة المعنيّة أم أيّ منظمة أفريقية غير حكومية لحقوق الإنسان يعترف بها الاتحاد الأفريقي؟ وضمن أيّ مدى زمني؟.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بما جاء بالحكم النص الذي وقع عليه الحكم

ج) إذا، تمّ على إثر عملية تغيير غير دستوري للحكومة، تنظيم انتخابات رئاسية، فهل سيحول هذا العامل الجديد دون اتخاذ أي إجراء ضد تلك الدولة موضع الاتهام بسبب التغيير المذكور أعلاه للحكومة؟

6. **.السؤال الثاني:** يُطلب من المحكمة توضيح ما يلي:

أ) معنى عبارة "انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب"، الواردة في المادة 58 (1) من الميثاق؛

ب) ما إذا كانت المادة السابقة تُحمّل الدولة المعنية المسؤولية المباشرة فقط، أم أنها تحمّلها أيضاً المسؤولية غير المُباشرة، حينما تكون تلك الانتهاكات بسبب أفعال ارتكبتها مليشيات موالية للحكومة أو بسبب تقاعس تلك الدولة؛ و

ج) أخيراً، ما هي المعايير الواجب تطبيقها لتقرير حالة الطوارئ المشار إليها في المادة 58 (3) من الميثاق.

7. **السؤال الثالث:**يطلب **الملتمس** من المحكمة أن تُمدّه بتوضيحات بشأن ما إذا كان إنصاف نظام العدالة ونزاهته المنصوص عليه في المادة (7) من الميثاق، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمبادئ التوجيهية للجنة الافريقية فيما يتصل بالحق في مُحاكمة عادلة،ومساعدة قضائية في أفريقيا(2003 يتوافقان مع تعبير السلطة القضائية أو كبار المسؤولين فيها عن الدعم السياسي للسُلطة السياسية، لا سيما عندما يتم التعبير عن ذلك الدعم تعبيرا جماعياً (من خلال مسيرة) أوعندما يتجسد أثناء مُمارسة الوظيفة القضائية من خلال أشكال مختلفة من التعبيرعن

هذه ترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقع عليه القاضي.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

الحَماسة مثل تشكيل محاكم خاصة لمُحاكمة قادة المُعارضة، أو رفض التحقيق في الشكاوى التي يرفعها الأشخاص المتهمون بمُعاداة النظام الحاكم القائم.

ثالثاً: الإجراءات أمام المحكمة

8. في 19 يونيو2014، استلم قلم المحكمة طلب الحصول على الرأي الاستشاري من المحكمة المؤرخ في 18 يونيو 2014 وبادر إلى تسجيله فورا تحت مرجع رقم2014/002.

9. بموجب مراسلة بتاريخ 23 سبتمبر2014، أخطر قلم المحكمة الملتمس بتسجيل طلبه الحصولَ على الرأي الاستشاري، وطلب منه استيفاء أحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه لاحقا في هذه الوثيقة باسم" النظام الداخلي")، وإعادة إرسال الطلب في غضون ثلاثين يوماً (30)، إذا رغب في ذلك.
10. في 8 نوفمبر 2015، أودع الملتمس نُسخة مُعدّلة من طلبه المقدم.
11. بموجب مراسلة بتاريخ 17 مارس 2015، قام قلم المحكمة، عملاً بأحكام المادة (68) من النظام الداخلي للمحكمة، باستفسار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها لاحقاً في هذه الوثيقة بـ "اللجنة الأفريقية")، عما إذا كان موضوع الطلب يتصل بمسألة قيد النظر أمامها.
12. في 8 يونيو 2015، قام قلم المحكمة بتعميم طلب الحصول على الرأي الاستشاري ومرفقاته على الجهات المعنية المذكورة في المادة (69) من النظام الداخلي للمحكمة.
13. بواسطة مراسلة بالبريد الإلكتروني بتاريخ 13 مايو 2015، أكدت اللجنة الافريقية أن موضوع الطلب لا يتصل بأي مسألة قيد النظر أمامها.

هذه الترجمة غرضها العلم بالحكم، فقط، الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

14. في دورتها العادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في الفترة من 31 أغسطس الى 09 سبتمبر 2015، قررت المحكمة، بموجب أحكام المادة 70 من نظامها الداخلي التمديد في الأجل المحدد مبدئيا لكي تقدّم الكيانات التي تم إحصاؤها في المادة 69 من النظام الداخلي، المرافعات المكتوبة، وذلك إلى غاية 10 أكتوبر 2015.

15. بموجب مراسلة مؤرخة في 25 سبتمبر 2015، أخطر قلم المحكمة الجهات المعنية المذكورة في المادة (69) من النظام الداخلي للمحكمة بأن المحكمة، عملاً بأحكام المادة (70) من النظام الداخلي المذكور، قررت مدّ أجل تقديم المرافعات المكتوبة حتى 10 اكتوبر 2015.

16. في دورتها العادية التاسعة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 9 إلى 20 نوفمبر 2015، قرّرت المحكمة، من تلقاء نفسها، مد أجل إيداع الكيانات المنصوص عليها في المادة 69 من نظامها الداخلي مرافعاتِها المكتوبة إلى 31 يناير 2016.

17. بموجب مراسلة مؤرخة في 5 يناير 2016، أخطر قلم المحكمة الهيئات والجهات المعنية المذكورة في المادة (69) من النظام الداخلي للمحكمة، بتمديد الموعد النهائي لإيداع الملاحظات المكتوبة حتى 15 فبراير 2016.

18. في 30 أبريل 2016، استلم قلم المحكمة مُلاحظات مكتوبة من جمهورية كينيا بشأن طلب الحصول على الرأي الاستشاري.

19. نظرا إلى أن جمهورية كينيا قدمت مُلاحظاتها المكتوبة بعد انقضاء الفترة الزمنية المُحددة (أنظر الفقرتين 17 و 18 من هذا الرأي الاستشاري)، قررت المحكمة من تلقاء نفسها قبول المُلاحظات المذكورة، عملاً بأحكام المادتين (37) و(72)، من نظامها الداخلي .

20. خلال انعقاد دورتها العادية الحادية والأربعين (41)، التي انعقدت من 16مايو إلى 3 يونيه 2016 قررت المحكمة إغلاق إجراءات المذكرات والمُراسلات المكتوبة.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

رابعاً: الاختصاص القضائي للمحكمة

21. طبقا لأحكام المادة 72 من النظام الداخلي:" تقوم المحكمة بتطبيق أحكام الجزء الرابع من هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديلات وحيثما تراها مناسبة ومقبولة".

22. بموجب المادة 39 من النظام الداخلي،

" تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها..."

23. يترتب عن المادتين المذكورتين أنه يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كان لها اختصاص نظر الطلب الذي رفع إليها.

24. لتحديد ما إذا كان للمحكمة الاختصاص الشخصي في هذه المسألة، يجب عليها التأكد من أن الملتمس من بين الهيئات التي يحق لها التقدم بطلب للحصول على رأي استشاري وفقاً لأحكام المادة 4 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه لاحقا بإسم البروتوكول).

أ) موقف الملتمس

25. أكد الملتمس أن للمحكمة، بموجب المادة 4 من البروتوكول والمادتين 26 (ب) و68 من نظامها الداخلي، الاختصاص الشخصي لفحص الطلب لأنه مُقدّم من منظمة معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي بحكم صفة المراقب التي تتمتع بها لدى اللجنة الأفريقية.

ب) ملاحظات جمهورية كينيا:

This Translations for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة غرضها الإعلام فقط والنص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

26. أكدت جمهورية كينيا، مع الإشارة إلى أحكام المادتين 5 (3) و(6) من البروتوكول، أن حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى المحكمة، منصوص عليه في هذه النصوص، ومن ثم فإنها لا تُنازع في حق الملتمس في التقدم بطلب للحصول على رأي استشاري من هذه المحكمة.

جـ) موقف المحكمة:

27. تنص المادة 4 (1) من البروتوكول على أنه " بناءً على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو أي من هيئاته، أو أيّ منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أيّ وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان....."
28. لاَتنازُعَ في حقيقة أن المنظمة غير الحكومية التي قدمت الطلب لا تندرج ضمن الفئات الثلاث الأولى بمقتضى المادة 4(1) البروتوكول.
29. السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هذه المنظمة غير الحكومية تندرج ضمن الفئة الرابعة أي ما إذا كانت لها صفة "منظمة أفريقية" في سياق المعنى الوارد في المادة 4 (1) من البروتوكول.
30. بخصوص هذه المسألة، قررت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن الطلب الذي تقدمت به Socio-Economic Rights and Accountability (SERAP) أن مصطلح " منظمة" المستخدم في المادة 4 من البروتوكول يشمل فعلا كلا من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية.[1]
31. فيما يتعلق بمصلح " أفريقية"، قررت المحكمة في نفس الرأي الاستشاري أنه يمكن اعتبار منظمة ما منظمة " أفريقية" إذا كانت مُسجلة في بلد أفريقي ولديها فروع

[1] طلب الحصول على رأي استشاري قدمته المنظمة غير الحكومية " الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة"، الطلب رقم 2013/001 ، القرار الصادر في 26 مايو 2017، الفقرة 46

This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

على المستوى الإقليمي الفرعي أو الإقليمي أو القاري وتضطلع بأنشطة خارج البلد الذي سجلت فيه.2

32. أشارت المحكمة إلى أن الملتمس مُسجّل في السنغال، ويحِقّ له بحكم صفة مراقب التي يتمتع بها لدى اللجنة، الاضطلاع بأنشطته خارج البلد الذي سجل به. وخلصت إلى أن الملتمس "منظمة أفريقية" بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول.

33. يتمثل السؤال الثاني الذي ينبغي النظر فيه في: هل إن الطالب معترف به من قبل الاتحاد الأفريقي ؟.

34. لاحظت المحكمة أن الملتمس يستند إلى صفة المراقب التي يتمتع بها لدى اللجنة لكي يؤكد أنه معترف به من الاتحاد الأفريقي.

35. في هذا الخصوص، ذكرت المحكمة، ضمن الرأي الاستشاري المذكور آنفا أن صفة المراقب لدى أيّ جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي لا تُضاهي اعترافا به من جانب الاتحاد. وخلصت بالتالي إلى أن المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي ذاته هي وحدها المشمولة بالمادة 4 (1) من البروتوكول.3

36. قررت المحكمة أيضا ان اعتراف الاتحاد الأفريقي بمنظمة غير حكومية يتم من خلال منح صفة المراقب أو التوقيع على مذكرة تفاهم وتعاون بين الاتحاد الأفريقي وتلك المنظمة غير الحكومية.4

37. في قضية الحال لم يَطلب الملتمس كما لم يُقدّم دليلا على أنه يتمتّع بصفة مراقب لدى الاتحاد الأفريقي أو أنه وقّع معه على أيّ مذكرة تفاهم.

38. في ضوء ما ذُكر أعلاه، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن الملتمس منظمة أفريقية بالمعنى الوارد في المادة 4 (1) من البروتوكول، فإنه لا يتوفر لديها الشرط الأساسي

---

[2] المرجع نفسه، الفقرة 48.

[3] أنظر القرار بشأن طلب الحصول على رأي استشاري الذي قدمته منظمة سيراب، الفقرة 53

[4] نفس المرجع، الفقرة 64

This Translation is for information purposes only. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الذي له حجية هو النص الموقع من المحكمة

الثاني الذي تضمَّنه ذلك الحكم، وهو أمر ضروري لتحديد الاختصاص القضائي للمحكمة، وبالتحديد " الاعتراف بها من قبل الاتحاد الأفريقي". وبالتالي، فإنه لايحق للملتمس تقديم هذا الطلب للحصول على رأى استشاري.

39. **للأسباب المذكورة أعلاه،**

رأت المحكمة بالإجماع؛

أنها لا تستطيع تقديم الرأي الاستشاري الذي طلب منها.

التوقيع:

سيلفان أوري	رئيس المحكمة
بن كيوكو	نائب الرئيس
القاضي جيرار نيونجيكو	
القاضي الحاجي جيسي	
القاضي رافع ابن عاشور	
القاضي سالومي ب. بوسا	
القاضية أنجيلو ف. ماتوسي	
روبرت إينو	رئيس قلم المحكمة

حُرر في أروشا، في هذا اليوم الموافق لـ28 من شهر سبتمبر عام 2017، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحُجية للنص باللُغة الإنجليزية فقط.

عملاً بأحكام المادة 28 (7) من البروتوكول والمادة (60) 5 من النظام الداخلي للمحكمة، ترفق بهذا الرأي الآراء الفردية للقاضيين رافع ابن عاشور وأنجلو ف. ماتوسي.

هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم. النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.